Insertion of Civil and Political Human Rights in Communications Laws: International Principles

Juman AL KHATEEB,[a] Mahmoud ISMAIL[b]

[a]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

joman.alkhateeb2000@hotmail.com

[b]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

m_turabi@asu.edu.jo

Abstract

Communications activities represent a vital and imperative human necessity as well as a basic human right. The right to communication should be measured in the configuration of the freedom of expression and the democracy. The recognition of human rights values, based on the moralities of freedom, equality, harmony, comprehensiveness, diversity, internationality and participation, is straight connected to the potentials of communication as a right. What principles should be involved in the legislations to recognize the human rights? This research aims to answer this question.

Keywords: **Communications laws**, **Human rights**, **Privacy**, **Freedom of speech**.

توطين حقوق الإنسان المدنية والسياسية في قوانين الاتصالات: المبادئ الدولية

Juman AL KHATEEB,[a] Mahmoud ISMAIL[b]

[a]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan
joman.alkhateeb2000@hotmail.com

[b]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan
m_turabi@asu.edu.jo

ملخص الدراسة

يمثل الاتصال على شبكة الإنترنت، والمنصات الإلكترونية العابرة للحدود، ووسائل التواصل التكنولوجية الأخرى حاجة إنسانية أساسية، تصل حد اعتبارها حقا من حقوق الإنسان، بدءا من الحق في الاتصال نفسه ووصولا إلى حرية التعبير والتعددية.

يدعم التواصل عبر الشبكات والمنصات قيم الحرية والمساواة والتضامن والحرمة والشمولية والتنوع والعالمية والمشاركة، وتزامنًا مع ثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي وتنامي قواعد البيانات واتساع التواصل بين الناس وتقاطع أحوالهم مع شؤون التجارة والسوق الدولية، واعتمادهم على الوسائل الإلكترونية في التواصل والتعبير، أصبح لزاما نقاش حقوق الإنسان وحمايتها في عصر الاتصالات عبر القوانين ذات العلاقة، فما هي المبادئ المستدعاة لحماية حقوق الإنسان في عالم الاتصالات؟ يحاول هذا البحث الإجابة على هذه السؤال.

الكلمات الدالة: قوانين الاتصالات، حقوق الإنسان، الخصوصية، حرية التعبير.

مقدمة:

يمثل الاتصال على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل التكنولوجية الأخرى حقا من حقوق الإنسان، بدءا من الاتصال نفسه ووصولا إلى حرية التعبير والتعددية (Montiel, 2012).

دعَم التواصلُ عبر الشبكات والمنصات قيمَ الحرية والمساواة والتضامن والحرمة والشمولية والتنوع والعالمية والمشاركة، تدفع هذه المعاني الحضارية قوانين الاتصالات الوطنية إلى ضمان تشغيل وتوفير وتنظيم خدمة الاتصالات للمواطنين، وضمان حريتهم في التعبير، وحقهم في الحصول على المعلومات، ودعم الوصول الشامل إلى المعرفة، وإتاحة مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرار عند إقرار سياسات الاتصال والمعلومات، وتعزيز التنوع الثقافي بتوفير وتسهيل الولوج إلى وسائل المعلوماتية وتقنيات الاتصال، وتشجيع وصول الفئات الاجتماعية التي كانت مستبعدة تاريخيا من المجال العام إلى الموارد والأدوات اللازمة لإعمال حقهم في التعبير والتواصل، ليمثلوا أنفسهم في المجتمع باعتبارهم جزءا من الرأي العام.

بحسب رأي في الفقه، تنقسم أنشطة الاتصال الحديثة على الإنترنت والمنصات والتطبيقات إلى أربع فئات أساسية: أنشطة سياسية، وأنشطة تعليمية ، وأنشطة مرئية ، ولوحة إعلانات (Hindman, 1997)، والاتصال عبر هذه الفئات حق أساسي من حقوق الإنسان منصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسائط وبصرف النظر عن الحدود" (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٦٦).

الوصول المتساوي إلى وسائل الاتصال يعني بمفهوم المخالفة وجود واجب سلبي على الدول المتحكمة في قواعد الاتصال التقنية، هذا الواجب ليس إلا امتناعها عن تقييد الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام، سيؤدي انتهاك هذا الحق بالنتيجة إلى انتهاك الحق في حرية التعبير (Callamard, 2012)، وهذا برأينا ما يحقق رابطا قويا بين ممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من جهة وبين توطين حقوق الإنسان في القوانين الناظمة للاتصالات من جهة أخرى.

بخصوص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وجه التحديد، تشكلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (Observation générale 34 sur l'Article 19, 2011)، لتصدر ميثاقا يتعين بموجبه على الموقعين "مراعاة الاعتبار لتطور المعلوماتية وتقنيات الاتصال، مثل الإنترنت وأنظمة النشر الإلكتروني للمعلومات على الهواتف النقالة، لدى ممارسة أنشطة التواصل حول العالم، حيث توجد الآن شبكة عالمية يتم من خلالها تبادل الأفكار والآراء التي لا تحتاج بالضرورة إلى وسيط من وسائل الإعلام التقليديين، إذ ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استقلال هذه الوسائل الجديدة وضمان وصول الأفراد إليها (Les communications: un droit humain, 2012)، مع ذلك فإنه لا يتضح – بشكل كاف– التأطير القانوني لحقوق الإنسان ضمن مجالات الاتصال وشبكات المعلومات، والحقيقة أن

الممارسات العالمية للاتصالات تؤدي إلى ظهور تهديدات تلحق حقوق الإنسان.

يستعين هذا البحث بالمنهج التحليلي، بسبب الغموض الذي يشوب العلاقة القانونية بين حقوق الإنسان ونشاط الاتصالات، فليس يتضح مدى انطباق القواعد التقليدية الناظمة للحقوق على القضايا المتعلقة بقانون الاتصالات، لذلك جعلناها نقطة البحث الأساسية، واستعنا بالمنهج الوصفي لدراسة سوابق قضائية ذات علاقة، ووضع التفسيرات اللازمة لتطبيق القانون.

الإشكالية أن تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية والسلكية والشبكية تزيد من التفاعلات الإجتماعية والاقتصادية والثقافية وأنشطة الحياة الخاصة والتجارية عبر الهواتف وشبكات الإنترنت، يتم ذلك من خلال شركات الاتصالات التي تقدم خدمات اتصال مختلفة، تعمل هذه الشركات على تزويد خدماتها للجمهور، ولذلك هي تجمع بيانات المتصلين وتحتفظ ببيانات عملائها، من هنا تبدأ المشكلات الحقوقية المتعلقة بالخصوصية وحق التعبير والحق في المعلومة وحق الغفلية.

وعليه، يناقش البحث تأطير حقوق الإنسان ضمن قوانين الإتصالات، ويختص بمعالجة حقوق الإنسان المدنية والسياسية المتصلة بالإتصالات كحق الخصوصية، وحرية التعبير عن الرأي والحق في الحصول على المعلومة، وحق الغفلية.

المبحث الأول: المطلب الأول: الحق في الخصوصية

الخصوصية من حقوق الإنسان الأساسية، وتعني افتراض حاجة الفرد للنماء والتفاعل مستقلا بحيز خاص يتفاعل فيه بعيدا عن تدخل الدولة أو تطفل الأفراد، وتشير إلى قدرة الشخص على تقرير من يحفظ المعلومات المتعلقة به وطريقة استعمال تلك المعلومات (Lester and Pannick, 2004).

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة ١٢، ونص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٧، واتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٦، وعلى المستوى الإقليمي نصت إلاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة ٨، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١١.

ورغم الاعتراف بوجود التزام بحماية الخصوصية، فإن الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تعمد إلى توضيح مضمون ونطاق هذا الحق، ما أدّى إلى صعوبة تطبيقه وإنفاذه، ولعل المشكلة نتجت عن صياغته الفضفاضة من جهة، وعن كون الحق في الخصوصية حقا مشروطا بعدم التعارض مع الصالح العام من جهة ثانية (اليونسكو، ٢٠١٢).

لا يقيد الحق في الخصوصية إلا اعتبارات الصالح العام، وعلينا أن نعترف هنا بأن الفاصل بينهما يتسع ويضيق بحسب الثقافات المختلفة لأطراف التواصل وأماكن تواجدهم، وبحسب الحالة الأمنية العامة التي تعيشها المجتمعات والدول التي توفر لهم خدمة الاتصالات، كما أن طبيعة الاتصالات المفتوحة، المرئية والمسموعة، تقلل من حيز الخصوصية واقعيا وتؤثر على مفهوم الخصوصية نفسه.

جدير بالذكر أن هناك رابطا بين الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، فقد ينطوي أي تدخل غير مبرر في خصوصية الأفراد إلى تقييد توليد الأفكار وتبادلها بحرية، على سبيل المثال، تتضمن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إشارة مباشرة إلى حماية الشخص من التدخل في "مراسلاته"، نعتقد بأن مصطلح "مراسلات" يجب أن يفسر بمعنى واسع ليشمل كافة أشكال الاتصال، سواء بواسطة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى (ICCPR commentary, Paul and Taylor, 2020) .

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حللت مضمون الحق في الخصوصية الوارد في المادة ١٧، فاعتبرت أن المادة تتوخى حماية حق كل شخص من التعرض، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وقررت أن على الأطر القانونية الوطنية أن تنص على حماية هذا الحق (تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٨٨/١٦).

تفرض المادة ١٧ التزامات محددة تتعلق بحماية خصوصية الاتصالات، إذ تشدد على ضرورة "أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها؛ وعلى "حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية".

أوضحت اللجنة أن مصطلح "غير قانوني" الوارد في المادة ١٧ يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبما يتماشى مع المواثيق الدولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/ ٤٣/٤٠)، كما يمكن أن تتسع عبارة "التدخل التعسفي" لتشمل أيضا ضمان أن يكون التدخل ضمن حدود القانون وبما يتوافق مع مقررات المعاهدات الدولية، وأن يكون معقولا بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها، وقد تم تفسير معيار المعقولية بأن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود ويجب أن يكون ضروريا في ظروف قضية محددة (البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونان ضد أستراليا) .

إن مجرد اعتراض أو جمع البيانات المتعلقة باتصال ما –حتى لو لم يتم التصرف في محتوى الاتصال– يشكل بحد ذاته تدخلا بالخصوصية، حيث يمكن أن يعطي تجميع المعلومات المشار اليه عادة بـ " البيانات التوصيفية" نظرة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة فيوصل إلى استنتاجات دقيقة بشأن حياته الخاصة، هذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الأوروبية (محكمة العدل الأوروبية، ٢٠١٤)، إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت أن مجرد جمع البيانات والاحتفاظ بها يعد تدخلا في الخصوصية سواء تم الإطلاع على البيانات أم لا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبر و سارافيا).

بهذا المعنى فإنه يقع على الدول التزام قانوني بوقف أو منع التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد، وعدم التضييق على حقهم في كتمان خصوصيتهم، إلّا وفق مقتضى القانون، وبعد أن يُقدَمَ الدليلُ على ضرورتها، وألا تتخذ من التدابير إلّا ما يكون متناسبا مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة (تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١).

يعني هذا في الجهة المقابلة أن لجهات إنفاذ القانون صلاحية اختراق الحق في خصوصية الأفراد في الحالات التي

يقررها القانون لحماية المجتمع وحفظ الأمن والسلامة العامة، يعتبر هذا أمرا متفهما من ناحية حقوقية، لكن حتى مع الاعتراف بهذه السلطة للدولة بتقييد حق الأفراد في الخصوصية إلا أنه يجب عدم المساس بجوهر هذا الحق، وأن لا تذوب الفواصل بين الحق والقيد عليه، وبين القاعدة والاستثناء (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٤٨)، حتى أنه لا يكفي لتبرير اختراق الخصوصية أن يكون مثل هذا الاختراق مفيدا لحماية المجتمع بل يجب أن يكون ضروريا، كما يجب أن يكون اختراق الخصوصية بمقتضى القانون أقل الوسائل تدخلا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 – الفقرات ١١-١٦).

في الأردن يتم العمل على مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، تمت مراجعتها في ديوان التشريع والرأي، ليتم لاحقا مناقشتها من قبل اللجنة الوزارية القانونية في مجلس الوزراء لإقرار مشروع القانون من قبل الحكومة تمهيدا لرفعه لمجلس النواب، علما بأن القانون الأردني الحالي يعاقب على انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الالكترونية، ووفق المادة ٥٦ من قانون الاتصالات، التي أشارت الى أن "لكل شخص الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان، ولا يجوز لأي مسؤول عن المعالجة القيام بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة الصريحة والموثقة خطيا أو إلكترونيا من الشخص المعني بمعالجة بياناته ."

جاء في قرار لمحكمة التمييز أن أفعال المتهم الثابتة بحقه تشكل في الوقت ذاته أركان وعناصر جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة للآخرين خلافاً لأحكام المادة (٣٤٨ مكررة) من قانون العقوبات مشيرا إلى أن المادة ١٥ من قانون الجرائم الإلكترونية تنص على أن "كل من ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع" (قرار تمييز جزاء رقم ٣٨٨٢ / ٢٠٢١).

المبحث الثاني: الحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في الحصول على المعلومة

الحق في الوصول إلى المعلومة مرتبط بالحق في حرية التعبير، فحق المعرفة والوصول إلى المعلومات شرط لتكوين الرأي وإبدائه، وبالتالي ممارسة حرية التعبير والرأي والبحث العلمي والمشاركة السياسية.

تعني حرية التعبير قيام الناس بالتعبير عن آرائهم في الحيز العام، وهو واقع اتسع نطاقه مع ظهور شبكة الانترنت التي تدعم الحرية وتعززه (U.N. Doc CCPR/C/90/D/1173/2003, HRC,20 July 2007)، وباتت عاملا دافعا باتجاه مجتمعات ديمقراطية، وشرطا لتحقيق الشفافية والمساءلة (BEN. Algeria v. Communication No. 1173/2003) والتي هي أيضا ضرورية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

شهدت المؤسسات الدولية نشاطا محموما للتأسيس لبيئة داعمة لهذه الحقوق في المجال العام للاتصالات، فأنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مارس ١٩٩٣ مكتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية

الرأي والتعبير، من أجل إعمال مبدأ الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام على الصعيد الدولي، وتبعه تعيين المقرر الخاص الأول بعد ذلك بوقت قصير، أعقب ذلك الإجراء بأربع سنوات إنشاء مكتب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في نوفمبر١٩٩٧، في حين أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عينت مقررا خاصا يعنى بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية في أكتوبر ١٩٩٧.

في العموم، اضطلعت الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق التعبير الحر بدور قيادي في وضع أفضل المعايير والممارسات من خلال اجتماعاتها السنوية، وصار واضحا أن الحق في حرية التعبير ينطبق على الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة لوسائط الاتصال الأخرى، وينبغي للمجتمع الدولي، فضلا عن الحكومات الوطنية، أن يشجع نشاط الدخول الشامل إلى الإنترنت، من خلال دعم إنشاء مراكز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي على الدول ألا تعتمد قواعد منفصلة تحد من محتوى الإنترنت.

الأصل حماية حرية التعبير، لا يقتصر "التعبير" المحمي بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١/١٣ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الكلمات المكتوبة والمنطوقة، بل على الصور والأفعال أيضا، إلا أنه لا يوجد اجتهاد قضائي يحدد محتويات "الخطاب الرسمي المحمي (UN Human Rights Committee, CCPR General Comment, 2011)"، مع ذلك فهناك ثلاثة شروط يجب توافرها معا لكي يعتبر أي تدخل في حرية التعبير والرأي مشروعا، هذه الشروط هي :

١. أن يكون التدخل (بمعنى "الشكلية" أو "الشرط" أو "التقييد" أو "العقوبة") منصوصا عليه في القانون؛

٢. أن يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم الآتية: الأمن القومي، السلامة العامة؛ منع الفوضى أو الجريمة؛ حماية الصحة؛ الأخلاق; سمعة أو حقوق الآخرين؛ منع الكشف عن المعلومات الواردة بسرية؛ والحفاظ على سلطة القضاء ونزاهته؛

٣. أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

وإمعانا في حماية حرية التعبير، شدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على أن التعبيرات التي ربما تكون مسيئة أو متحيزة قد لا ترتقي في كثير من الأحيان إلى الخطورة التي تستحق التقييد، وأن بعض أشكال التعبير عن الكراهية، مهما كانت قبيحة، لا تنطوي على تحريض أو تهديد مباشرين، مثل إعلان التحيز ضد الجماعات المحمية، وأن هذه الأفكار ليست محظورة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (Report – UN Doc A/74/486).

وإذا كان من اللازم حرمان فئة معينة من التعبير عن آرائهم، فمن الأهمية أن يكون هذا التقييد من منظور اليقين القانوني وليس التنبؤ، أي أن تقدم المحكمة دليلا واضحا ليقينها بمساس التعبير عن الرأي بأحد الأمور الممنوعة

(McGonagle, 2012) وإثبات أن التدخل كان "ضروريا في مجتمع ديمقراطي"، أي يجب على المحاكم المحلية أن تحكم بوجود "حاجة اجتماعية ملحة" تتطلب فرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير (Obs. & Gu. v. UK, 1991).

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد فصلت في قضية أرسلان ضد تركيا، حين انتقد السيد أرسلان (مقدم الطلب) الإجراء الذي اتخذته السلطات التركية في جنوب شرق البلاد باستخدام صياغة وصفتها المحكمة بأنها "ضراوة لا يمكن إنكارها" والتي "تضفي قدرا معينا من الحدة على هذا النقد"، لكنها مع ذلك قضت بأن إدانة مقدم الطلب بسبب انتقاد الحكومة يشكل عقوبة غير متناسبة وغير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وقال ديفيد كاي، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: "تقع على عاتق الحكومات مسؤولية ضمان الالتزام بالقانون المحلي والدولي، إلا أنها يجب ان تتحرك الآن لكي تضمن عدم تقويض قدرة منصات الإنترنت على تأمين الحيّز اللازم لحرية التعبير".

وفي سياق جدلي حول مبادئ حرية التعبير، وجّه مفوض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان فولكر تورك إلى مدير تويتر التنفيذي إيلون ماسك رسالة تهمنا من ناحية قانونية لتضمنها بعض المبادئ الخاصة بحرية التعبير في وسط مفتوح، فقد أكد أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يحدّد أطر الحماية التي يسترشد فيها استخدام منصة تويتر وتطورها، وحدّد المفوض السامي ستة مبادئ أساسية يجب أن تحتلّ الصدارة وأن تبقى مترسّخة من صميمها من منظور حقوق الإنسان، وهي:

١. يتوجب حماية حرية التعبير في جميع أنحاء العالم، من خلال الدفاع عن الحقّ في الخصوصية والحقّ في حرية التعبير إلى أقصى حد ممكن، بموجب القوانين ذات الصلة، والإبلاغ بشفافية عن الطلبات الحكومية التي من شأنها أن تنتهك هذه الحقوق.

٢. حرية التعبير ليست مطلقة، فعلى سبيل المثال يؤدّي انتشار المعلومات المضللة والكاذبة، كتلك التي تفشت في زمن كوفيد-١٩ في ما يتعلق باللقاحات، إلى أضرار حقيقية، وتقع على عاتق الوسائط الإلكترونية مسؤولية تجنب تضخيم المحتوى الذي ينتهك حقوق الآخرين.

٣. يجب ألا تحتضن الوسائط الإلكترونية المفتوحة خطابات الكراهية التي تحرض على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، فقد كان لانتشار خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي عواقب مروعة بالنسبة لآلاف الأشخاص، كما يجب أن تستمر سياسات الإشراف على المحتوى الذي يُنشر عبر هذه الوسائط لمنع بثّ مثل خطابات الكراهية هذه، كما يجب بذل كل جهد ممكن لإزالة هكذا محتوى على الفور، فحقوق الإنسان تستوجب التأكيد على تقييد حرية التعبير في حالة خطابات الكراهية الحاضة على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف.

٤. الشفافية عامل مهم في عمل وسائط التواصل الإلكترونية، ومن الضروري توافر أبحاث تتبع أثر هذه الوسائط _ منها وسائل التواصل الاجتماعي- على المجتمعات، يستلزم هذا إتاحة الوصول إلى بيانات تويتر

من خلال واجهات برمجة التطبيقات المفتوحة.

٥. حماية الخصوصية أمر حيوي، إذ تعتمد حرية التعبير على حماية الخصوصية، ومن الضروري أن تمتنع وسائط التواصل الإلكترونية عن تتبع المستخدمين بشكل خفي وتكديس البيانات ذات الصلة، وأن تقاوم هذه الوسائط إلى أقصى حد ممكن وبموجب القوانين المعمول بها، الطلبات غير المبررة من الحكومات للحصول على بيانات المستخدم.

٦. الخبرات اللغوية والسياقية ليست اختيارية، فعلى الوسائط الإلكترونية تحمل مسؤوليتها في الحفاظ على مساحة آمنة تحترم الحقوق، وهذا لا ينطبق على المحتوى باللغة الإنكليزية فحسب بل على المحتوى بكافة اللغات المنشورة على الصعيد العالم (Open Letter UN High Commissioner for Human Rights, 2022).

فيما يتصل بتأثير التكنولوجيا الجديدة للمعلومات على الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن المقرر الخاص آبرى يرى أهمية النظر إليها في ضوء المواثيق الدولية التقليدية، باعتبار أن وسائط التواصل الإلكترونية ليست إلا بيئة جديدة لمضمون قديم، وعدم اتخاذ التدابير التي من شأنها تقييد حرية التعبير والمعلومات، وفي حالة الشك يجب اتخاذ قرار في صالح حرية التعبير وتدفق المعلومات، وفيما يتعلق بالإنترنت، يكرر المقرر الخاص الإشارة إلى أن التعبير بالإنترنت لابد أن يسترشد بالمواثيق الدولية، وأن تكفل له نفس الحماية الممنوحة لسائر أشكال التعبير (تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ١٩٩٩) .

لطالما كان تعارض الحق في حرية التعبير والمعلومات من ناحية، وبين الأمن القومي من ناحية أخرى قيد النظر من جانب المحاكم والهيئات الدولية والباحثين، في هذا السياق، أصدر فريق من الخبراء الدوليين في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان في ١٩٩٥ وثيقة تسمى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات، لاحقا أصبحت هذه المبادئ معترفا بها على نطاق واسع باعتبارها التفسير المعتمد للعلاقة بين هذه الحقوق والمصالح، وباعتبار أنها تمثل الكيان المتنامي للآراء القانونية الدولية، والقانون الدولي العرفي الناشئ في هذا الموضوع.

تنص مبادئ جوهانسبرغ على عدم السماح بوضع قيود على حرية التعبير إلا حين "تستطيع الحكومة أن تثبت أن القيد المفروض منصوص عليه قانوناً وأنه ضروري لحماية مصلحة من مصالح الأمن القومي المشروع في مجتمع ديمقراطي" (المبدأ ١-١ القسم د)، بحسب هذه المبادئ فأن عبء إثبات صحة القيد المفروض يقع على عاتق الحكومة.

نص الدستور الأردني في المادة ١٥ منه على حرية التعبير عن الرأي، كما نص قانون المطبوعات والنشر في المادة ٤ منه على حرية النشر والتعبير، ونص الميثاق الوطني الأردني في الفصل السادس منه على حرية التعبير عن الرأي، كما نص قانون المطبوعات و النشر على حق الحصول على المعلومات في المادة ٦ منه (محكمة التمييز بصفتها الجزائية، ٢٠٢٢، وحكم رقم ٢٠٢١/٣٦٦، محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية).

المبحث الثالث: حق الغفلية

الغفلية – تقنيا– هي اسم غير معروف أو غير معلن (anonymous)، وقد عرّفها الفقه بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص غير محدد ضمن مجموعة مغفلة (Hansen, 2010)، وتختلف الغفلية على الإنترنت عن الغفلية خارجه، في حالات النشر على وسائل النشر التقليدية، حيث يثير الإنترنت مخاطر أكبر لأنه أسهل وصولا وأسرع في الإنتشار ومستمر، حيث تبقى الرسائل والمنشورات الإلكترونية دون اكتشافها وحتى عند حذفها فمن الممكن استرجاعها.

تعد الاتصالات مجهولة الهوية من أهم التطورات التي جاءت بها شبكة الإنترنت، فهي تتيح للفرد التعبير عن نفسه بحرية دون خشية الاقتصاص منه أو إدانته، (Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression) ، الإعلان الأوروبي حول حرية الإتصال على الإنترنت – الصادر عام ٢٠٠٣– كفل احترام إرادة مستخدمي شبكة الانترنت في عدم الكشف عن هويتهم وقد نص المبدأ السابع من الإعلان المذكور على أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تحترم ارادة مستخدمي الانترنت في عدم الكشف عن هويتهم وهو ما يطلق عليه "الغفلية" وذلك لضمان حمايتهم من المراقبة على الشبكات (Diaz and Preneel, 1996)، وقد أيدت هذا الحق المحكمة الأمريكية العليا مؤكدة أن قرار الشخص في أن يبقى مغفلا هو على غرار القرارات الأخرى المتعلقة بالحذف والإضافة إلى محتوى النصوص أحد مظاهر الحقوق المحمية (Mclntyre v. Ohio commission, 1995)، مع ذلك يمكن بحسب القانون للجهات المسؤولة أو المتضررين من محتوى إلكتروني غير مشروع من تتبع المنشئ الأصلي للمحتوى، فالغفلية ليست حقًا مطلقًا، هنا يتجلى دور وسطاء الإنترنت في تسهيل التصرف.

الخاتمة

هناك حاجة ملحة لتوطين حقوق الإنسان في القوانين الوطنية الناظمة للاتصالات، وفق مبادئ مدنية ثابتة ترافق صناعة الاتصالات المتغيرة، جاءت نتيجة لجهود منظمات المجتمع المدني وخبراء القانون.

مع تقدم التكنولوجيا تضخم محتوى الاتّصالات في ما يعرف بالبيانات الفوقية للاتّصالات والتي تتضمن بيانات اتصالات الأفراد واستخداماتهم لأجهزتهم الرقمية، لا سيما مع انخفاض كلف تخزين البيانات والتنقيب فيها. يجب أن يتوافق تدخل الدول في بيانات اتصالات الأفراد مع المبادئ الآتية (International Principles on the Application of HR, 2013):

١. القانونية: تقييد الحق الرقمي منصوص عليه في القانون.

٢. مَشروعية الغَرَض: مراقبة الاتّصالات تتم من قبل هيئات مختصة، ولأهداف قانونية وضرورية لمجتمع

ديمقراطي.

٣. الضَّرورة: تقتصر المراقبة على القدر الأدنى الضروري لتحقيق هدف مشروع .

٤. الملاءَمة: مراقبة الاتّصالات تتناسب مع الهدف المشروع الذي تمارس لأجله.

٥. التّناسُب: موازنة المكاسب المرجوة من مراقبة الاتصالات مع الضرر الذي ستُحدثه في حقوق الفرد.

قائمة المراجع:

كتب وأبحاث ومقالات:

حجازي، عبد الفتاح بيومي، (٢٠٠٦)، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، ط. ١، مصر، دار الفكر الجامعي، ص ٥٤.

صالح، نائل عبدالرحمن، (١٩٩١) حماية المستهلك في التشريع الأردني، ط.١، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، ص ٥٩.

الطاهر، محمد، (٢٠١٣)، الحريات الرقمية، المفاهيم الأساسية، مدخل نحو تحرير المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص ٢٧.

فتوح، عمرو حسن، (٢٠١٣)، البرمجيات مفتوحة المصدر لبناء وإدارة المكتبات الرقمية: أسس الاختيار والتقييم، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص ٢٤.

مندل، توبي وبوديفات، أندر و واجنر، بن و هوتن، ديكسي و توريس، نتاليا، (٢٠١٣)، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، باريس، اليونسكو، ط.١.، ص ٥١.

تقارير ووثائق وقرارات قضائية:

الأمم المتحدة، (١٩٩٩)، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/1999/6 .

الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية السنوي لحقوق الإنسان، الجمعية العمومية، مجلس حقوق الإنسان، دورة ٢٧، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونان ضد أستراليا، الفقره ٣-٨.

الأمم المتحدة، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورة ٤٣، ملحق ٤٠، (A/43/40)، مرفق ٦، فقرة ٨.

الأمم المتحدة، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٥.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٤٨، https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/handyside-v-uk/?lang=ar

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبر وسارافيا، الفقرة ٧٨، الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية السنوي لحقوق الإنسان، الجمعية العمومية، مجلس حقوق الإنسان، دورة ٢٧، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨.

محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الحكم رقم ٣٨٨٢ لسنة ٢٠٢١.

محكمة العدل الأوروبية (٢٠١٤)، الحكم الصادر في القضيتين المشتركتين ٢٩٣/١٢ c- و ٥٥٩٤/١٢-، الحقوق الرقمية ايرلندا و سايتلينغر، فقرة ٢٦، الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية السنوي لحقوق الإنسان، الجمعية العمومية، مجلس حقوق الإنسان، دورة ٢٧، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨.

محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية، الحكم رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١.

Callamard, A. (2012). "Communication and human rights: Article 19", Communication and Human Rights, A.V. Montiel, International Association for Media and Communication Research, Universidad Nacional Autónoma de México, Mexico.

Diaz, C. & Preneel, B, (1996), Accountable Anonymous Communication, Security, Privacy, and Trust in Modern Data Management p. 239–253.

Fulya SEN, A., (2015), Communication and human rights, Procedia - Social and Behavioral Sciences 174, p. 2813 – 2817.

Hamelink, C. J. (2004), The 2003 Graham Spry Memorial Lecture: Toward a Human Right to Communicate?, Canadian Journal of ICCPR commentary, p. 401.

Hansen, M., (2010), A terminology for talking about privacy by data minimization: Anonymity, Unlinkability, Undetectability, Unobservability, Pseudonymity, and Identity Management, ReasearchGate, ile:///C:/Users/Toshiba/Downloads/A_terminology_for_talking_about_privacy_by_data_mi.pf

Les communications : un droit humain, (2012), CMTI NOTE d'INFORMATION, WCIT, Dubai, EAU 3-14 DECEMBRE, https://www.itu.int/en/wcit-12/Documents/WCIT-background-brief2-F.pdf

Lester, L. and Pannick, D., (2004), Human Rights Law and Practice, London, Butterworth, 4, para. 4.82.

McGonagle, T., (2012), The Council of Europe against online hate speech: Conundrums and challenges, Belgrade, p.12.

Montiel, A., (2012), Communication and Human Rights, International Association for Media and Communication Research, Universidad Nacional Autónoma de México, Mexico.

Paul and Taylor, (2020), Commentary on the International Covenant on Civil and Political Rights, Cambridge University Press.

U.N. Doc. (2007), HRC, CCPR/C/90/D/1173/2003, Communication No. 1173/2003, session 90, ABDELHAMID BENHADJ AND ALI BENHADJ v. ALGERIA, http://www.worldcourts.com/hrc/eng/decisions/2007.07.20_Benhadj_v_Algeria.htm

UN, (2011), Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Comité des droits de l'homme: Observation générale 34 sur l'Article 19: https://www.ohchr.org/fr/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-general-comments

UN, (2019), Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of Opinion and expression Doc A/74/486.

UN**,** (2022), **HIGH COMMISSION OF HUMAN RIGHTS,** Open letter, High Commissioner for Human Rights Volker Türk to Elon Musk**,** https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/press/2022-11-05/22-11-05_Letter_HC_to_Mr_Elon_Musk.pdf